بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

بحمد الله ابتدائي وبنوره اهتدائي وبفضله استمدادي والصلوة على نبيه المصطفى اما بعد فاني لما فرغت عن تصنيف المحيط والوسيط صرفت العناية الى تصنيف الوجيز فرأيت الايجاز والاختصار على الواقعات والنوازل المهمة ثقيلا على ذوي الطلبة فقضيت لهمتهم عن العهدة بالقامة الفريضة وهي قوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فاستخرت الله فيما اصنع واستوفقته بما اجمع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب معرفة الطهارة اصله قوله ع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية اعلم بان الطهارة مشتملة على اركان وسنن وآداب اما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه مرة سابغة وحد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن الى منحنى الاذن فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين كله فهو الصحيح ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها والى ما تحت الشارب والحاجبين والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة والبياض الذي بين الفودين والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف رحمه الله والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة فرض والثالث مسح الرأس مرة مقدار ثلثة اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس ولو مسح باصبع واحدة واما ثلثا لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة بثلث مياه في ثلث مواضع جاز ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز والا فلا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وبجانبها يجوز ولو مسح بمرفق كفه يجوز وان استعمله في عضو آخر وسوى الصحيح ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته او مسح خفه بالبلل الذي مسح به راسه لا يجوز ولو ادخل راسه او خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز وصير الماء مستعملا وعند ابي يوسف يجوز وهو الاصح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة والكعبان هما العظمان الناتئان في اسفل الساق واما سنته فالنية والترتيب والموالاة في الوضوء سنة والنية

ط

الاكمال الاتمام ص

الاعلام النزول والمقاربة ص تقضي تخلص ص

ووه

في التيمم فرض والتسمية عند ابتدائه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء الا اذا كان الاناء كبيرا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف فيرفع الماء والسوال سنة فان لم يجده يعالج فمه بالاصبع و الاستنشاق في الوضوء سنة وفي الجنابة فريضة والسنة ان يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق ثلثا وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ويبالغ فيهما بالميامن سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حالة الصوم والبداية بالميامن سنة والوضوء مرة فرض ومرتين سنة وثلث مرات كمال السنة والبداية من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع وتحريك خاتمه ان كان ضيقا فان لم يحركه جاز والاستيعاب في مسح الراس وسواء مسح كله او البداية في المسح من مقدم الراس والتثليث فيه مكروه ومسح الاذنين سنة ومسحهما بماء الراس والمسح على الرقبة قيل بانه سنة وقيل بانه ادب واما ادب الوضوء فتخليل اللحية وترك الكلام وذكر الاعضاء وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريكهما وهو محكي عن ابي يوسف وروي عن ابي هريرة وشهد عند غسل كل عضو ويدعو وشهدا اذا فرغ من الوضوء والاستعانة بغيره في الوضوء واذا فرغ الآتي من الوضوء ملاها ويكره الماء البارد والمحاط في الماء من غير عذر والماء البول والغائط في الماء منهي عنه الا للضرورة والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء مكروه وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات مكروه الا ان قصد به ابتداء الوضوء والله اعلم

باب الاستنجاء اصله قوله ع من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج والاستنجاء سنة فما خرج من السبيلين من بول او غائط وما له عين رطبة كالدود ونحوه وليس له عدد لازم والشرط سوا الانقاء والاعيان الطاهرة كلها سواء كالعود والخرقة ونحوهما ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بهما لكن تاركا للسنة والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يجاوز النجاسة مخرجها واذا زال ولم يتغوط يستحب غسله وان تجاوزت النجاسة مخرجها يجب غسلها عند محمد وعند ابي يوسف يكفيه الاستجمار ويجب غسل باطن المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس حتى لا تنجس رجله ولا استنجاء في الريح

الاستجمار الاستنجاء بالاحجار

ولا يظهر الحدث من غير السبيلين ويغسل في الاستنجاء حتى يطهر قبل انه قد طهر
ولو كان على شط نهر او مشرعة ليس ثمة ستره للمستنجي ثمة ولو تعمل بصر فاسعا
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وكذا في الاستبراء للبول ويستنجي بيساره
دون يمينه ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره
اذا كان مكتوبا على فصه اسم الله ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها وفي الدراية
تستنجي برؤس الاصابع ولا يدخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض صومه ولو
استنجى في الماء تحت حنفيه فان كان خفيفا فانه يطهره الماء الآخر وان كان
متخثا نجس داخل خفه ولفافته وما وصل اليه الماء والله اعلم بالصواب

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

اصله قوله عم لا يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وفي ذارع وبقطار بول ودم سايل ودسعة تملاء الفم والقهقهة في الصلوة والحدث وكل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر او فرج المراة مثل البول والغايط والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة والدود والحصاة واللحم اذا سقط عن رائس الجرح لا ينقض الوضوء والريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء الا ان تكون المراة مفضاة فينتقض به الوضوء احتياطا ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس الشعر ولو باشرها متجردين وانتشر آلته انتقض وضوءه خلافا لمحمد ومن توضاء فراى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم ما هو مضى على صلوته وينضح فرجه بالماء ويجعل بالماء على النضح اذا لم يجف البلل قال جف ثم راى بللا اعاد الوضوء وان شك في بعض وضوءه ان كان اول شكه غسله وان كان يعتريه ذلك كثيرا لا يغسل ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الوضوء اخذ باليقين المتوضي اذا حلق شعره او قلم ظفره لم ينتقض الوضوء فيه وكذلك لو لم يصل الماء الى ما تحت قشر الفرحة بعد البرء ملتزيه وضوءه الخارج النجس من غير السبيلين نقض الوضوء فرجت من جراحة نجاسة فمسحها ان كان بحيث لو تركها سال نقض الوضوء وان لم يسل فلا ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انهمت لا ينقض وضوءه وحد السيلان ان يعلو فيجد ولو خرج الدم من فمه ان غلب على الريق او يساويه نقض الوضوء

وان

مشرعة الماء وهي مورد الشاربة

فان ادخل اصبعه في دبره ص

ذارع اي غالب وسايل

فقه الوضوء والدود والدم ص

وان غلب الريق عليه لم ينقض الوضوء ومن قاء ملأ الفم مرة او قاءات نقض الوضوء والا فلا والحد الصحيح في ملاء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة النوادر اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان اتحد النوع جمع والا فلا وتفسير اتحاد النوع ان يصيب الانسان غثيان فقاء قليلا قليلا ان سكن غثيانه فان سكن ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع الى الاول وان قاء بالغا صرفا لا ينقض عندهما وعند ابي يوسف ينقض اذا صعد من الجوف فان قاء دما علقا لا ينقض الوضوء كالبلغم يملاء الفم وان كان ما يعافى ينقض الوضوء عندهما وان كان سيرا وعند محمد لا ينقض كالبلغم يملاء الفم وهو الاصح والمستحاضة وصاحب الحدث الدائم يتوضاء لوقت كل صلوة ويصلي به في الوقت ما شاء من الصلوات وان سال الدم ولو اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسله ويصلي فيه قيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله وفي الصلوة لا وان سال الدم من موضع آخر انتقضت طهارته وان منع الجرح عن السيلان يعالج لا يبقى صاحب جرح سايل وكذلك المفتصد ثم طهارة ذوي الاعذار تنتقض بخروج الوقت الى عنده بالحدث السابق لا بدخوله عندهما وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضاء بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع الشمس ولو توضاء بعد طلوع الشمس لا ينقض حتى يذهب وقت الظهر وعندهما ينتقض بدخول وقت الظهر وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت دخل وقت آخر فينتقض الوضوء بالاجماع النوادر عن محمد لو ادخل قطنة او حقنة في دبره او في احليله ثم اخرجها ينقض الوضوء وان كان طرفها في يده ولو قطر في احليله دسما ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف رحمه عن محمد رحمه اذا وصل الدم الى قصبة الانف ينقض الوضوء وقيل الصحيح عنده انه لا ينقض كالمخ من القصبة لان الانف شبه الفم ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وفي الاقليف لو خرج البول او المني الى القلف لزمه الوضوء والغسل ذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولو اغتسل من الجنابة لا يز

وان كان مخلوطا بشئ من الطعام وغيره فان كان الطعام يملاء الفم ينقض والا فلا فعلى هذا ما في النايم طاهر وان انبعث من الجوف ص

قصبة الانف عظمه

ايصال الماء الى داخل الجلدة فعلى قياس هذه ينبغي ان لا يلزمه الوضوء والغسل
بخروج البول والمني الى القلفة ولو خرج الى الفرج الخارج للمراءة نقض الوضوء ولو
حشا احليله بقطنة او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض الوضوء والا
فلا ولو كان الرباط ذو طاقين فنفذ الى البعض نقض الوضوء ولو احتشت المراءة
قطنة فابتل خارجها ان كان القطنة في الشفرين عليها الوضوء وان كانت داخل
الفرج لا وضوء عليها **النوادر** اذا مص عضو انسان وامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض
وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه
انتقض وضوء المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرج البول ان كان يقدر على امساكه
نقض الوضوء وان لم يقدر عليه لا ينقض **فصل** النوم ليس بحدث
في كل حاله الا مضطجعا او متوركا على احد الیتیه **النوادر** ولو صلى المريض
مضطجعا فنام فهنا قالوا الصحيح انه ينقض وضوءه ولو نام خارج الصلوة على هيئة
السجود فان كان راقبا بطنه عن فخذيه بحيث لو انحدر شيء من عضديه عن جنبيه لا وضوء
عليه وان كان لاصقا بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه فعليه الوضوء ولو نام قاعدا
مستندا الى شيء ذكر الطحاوي لو ازيل سنده سقط فعليه الوضوء وروى عن
ابي حنيفة ان كان مقعده مستويا على الارض لا يكون حدثا وهو الاصح ولو نام
فسقط لا ينقض الوضوء الا ان يستقر نائما ثم انتبه ينقض وهو الصحيح ولو نام
على دابة وهي عريانة لا ينقض الوضوء الا في حالة السقوط والاغماء والجنون
والسكر الذي يستر العقل ينقض الوضوء والقهقهة في صلوة مطلقة ينقض الوضوء
والتيمم والصلوة ولا ينتقض الغسل وكذا القهقهة في احرام الصلوة لو غامها
قبل السلام او في سجود السهو ينقض وضوءه والتبسم لا ينقض الوضوء والصلوة
والضحك من غير قهقهة قيل ينقض الصلوة دون الوضوء وحد القهقهة ما يسمع غيره
وحد الضحك ما يسمع نفسه دون غيره وحد التبسم ما لا يسمعه احد والقهقهة في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والكلام الفاحش والاكل ما مست النار
لا ينقض الوضوء **باب الجنابة والغسل** الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس فرض ويجب الغسل بخروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير

ايلاج بالمس والنظر والاحتلام والاستمناء وبالايلاج في القبل او الدبر اذا توارت
الحشفة فعليهما الغسل من غير انزال ولو جامع فيما دون الفرج او البهيمة لا غسل عليه ما لم
ينزل ولا يجب بخروج المني عن غير شهوة احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وان راى بللا
ولم يذكر احتلاما وهو مذي او لا يدري كان عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تذكر احتلاما يلزمه الغسل والمراءة كالرجل في الاحتلام وان لم تخرج الماء الى
ظاهر فرجها اجنبت ثم حاضت فلا باس بتاخير الاغتسال الى ان تطهر وتسيل الماء
على جميع ما يمكن غسله من بدنها مرة واحدة فرض وكذا لا يجوز الوضوء الا بتسيل الماء
على الاعضاء حتى لو توضاء بالثلج لا يجوز الا ان يكون منقاطرا وكذا لو اصاب بعض
جسده بول قبل يده ثلثا ومسحها عليه لا يجوز الا ان يكون البلة من يده منقاطرة
ويجب على المراءة ايصال الماء الى اصول الشعر واثنائه الا اذا كان ضفرا فلا يجب
ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية والى اثناء شعره وان كان ضفرا
ولا يجب الى داخل العينين ويجب ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل اصبعه
فيها للمبالغة ويجب على المراءة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس
ويسن في الوضوء وثمن ما اغتسلا به وماء وضوئه ان كانت غنية فعليها وان كانت
فقيرة يقال للزوج اذن لها بنقل الماء او انقل الماء اليها والاذان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه ويتوضاء وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه اذا كان قد اتاه في مستنقع الماء فان كان
واقفا على حجر او اجرة فلا يجب غسلهما وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللوضوء
مد وهذا لين بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم يكفه زاد عليه
بقدر ما لا اسراف ولا تقتير **وغسل** يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
سنة وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك بالسن مستحب وان
ادرك بالانزال يلزمه الغسل كما لو احدث ثم ادرك والكافر اذا اجنب او الكافرة اذا
اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت فالاصح انه يلزمه الغسل نفى عليه
محمد في السير الكبير غسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعند محمد والحسن لليوم حتى لو
اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضاء وصلى لا ينال فضيلة الاغتسال عند ابي يوسف

القراد كذا العلقة سلوك المجبوب الخادم التي او اليمين

والا يكون حدثا

مستنقع اي تجمع الماء

تقتير

لاجل صلوة الجمعة

الايلاج

مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الاباء والامهات عند ابي يوسف
وسو روايه عن ابي حنيفه العبره لابدانهم لا لاصولهم وعند محمد وسو روايه عن ابي حنيفه
العبرة لاصولهم فيقسم المال اولا على الاصول ويعتبر الاصل متعددا بتعدد اولاده ثم يعطى
لكل فرع ميراث اصله ويجعل كل انثى ادلت الى الميت بالذكر ذكرا وكل ذكر ادلى بالانثى
انثى ثم تقسم سهام كل فرع بينهم بالسويه ان اتفقت صفاتهم وان اختلفت فللذكر مثل حظ
الانثيين مثاله بنت بنت وبنت ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند
محمد سهمان لبنت ابن بنت وسهم لبنت بنت البنت بنت ابن بنت وابن ست بنت وعند
ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد على عكسه لبنت بن البنت سهمان
ولابن بنت البنت سهم واذا اختلفت البطون على التعاقب فعند محمد يقسم المال اولا على البطن
الاعلى ثم الباقي تقسم على البطن الثاني ثم على الثالث وهكذا الى ان ينتهي واذا انكسر على بطن
فاضرب العدد المنكسر او الجزء الموافق في اصل المسئله مثاله بنت بنت ست ابن وبنت بنت
ابن بنت وست بن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت يقسم المال على البطن الاعلى والذكر
للاعلى وللباقيات انثى فيكون المال بينهم خمسة سهمان للذكر وثلثه للاناث ثم الباقي وهو
ثلثه يقسم على البطن الثاني وهو ذكر للثالثه وللباقيين انثى فيكون الثلثه بينهما نصفان نصف
للذكر وقد انكسر فاضرب اثنين في خمسة فصار عشرة فمنها تصح المسئلة للاولى اربعه وللثانيه
نصف الباقي ستة وسهمان للثالثه وسهم للرابعه **فصل** وذو قرابتين من جهتين
من ذوي الارحام يورث من جهتين عند محمد فله ثلثا سهم ولذي قرابه واحدة سهم وهو
روايه عن ابي يوسف وفي روايه عنه لا يورث من جهتين وصورته رجل له بنتان لاحديهما
ابن وللاخرى بنت فزوجت البنت من الابن فولدت بنتا وماتت البنتان ثم مات الرجل
وترك ابنتا ست ست بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد لذي قرابه سهم
ولذي قرابتين ثلثا سهم سهمان من قبل اصله الذكر وسهم من قبل اصله الانثى ولو ولدت بنت
فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند لذي قرابتين ثلثا سهم سهمان من قبل اصله
الذكر وسهم من قبل اصله الانثى فيضم الى ما في يد ذي قرابه واحدة فيصير سهمين فيكون سهما
للذكر مثل حظ الانثيين وقد انكسر فاضرب ثلثه في اصل المسئله وسوا ربعه فيصير اثني عشر فمنها يصح
المسئله **فصل في الصنف الثاني** فاوليهم في الميراث اقربهم الى الميت وان استووا في

بالنصف

الاب

القرب وبعضهم يدلي بوارث قيل سواولى والصحيح انه ليس باولى بل يقسم المال بينهم
بالسويه وسو قول محمد ثم نظران كانوا من الجانبين فالثلثان لمن يدلي بقرابه الاب
والثلث لمن يدلي بقرابه الام مثاله اب ام الام واب ام الاب فالثلث لاب ام الام
والثلثان لاب ام الاب وان كانوا من جانب وكلهم ذكور واناث فالمال بينهم بالسويه
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت اصولهم في الذكورة والانوثة
فان كانوا من جانب واحد فمن ادلى الى الميت فله سهمان ومن ادلى بالانثى فله سهم
على حسب ما قسم في اولاد البنات مثاله اب اب ام واب ام ام لثلثاه لاب اب ام
وثلثه لاب ام الام وان كانوا من الجانبين فالثلثان للمدلين بقرابه الاب والثلث للمدلين
بقرابه الام وما اصاب كل فريق فلثلثاه للجد من قبل الاب والثلث للجد من قبل الام مع
جد اب ابنه وما اب ام اب ابنه واب اب ام ابنه وجد ام امه وما اب ام اب امه
واب اب ام امه فالثلثان لجد اب ابنه ام امه وهذه يدل على ان من يدلي بوارث في
هذا الصنف ليس باولى **فصل في الصنف الثالث** فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
فان استووا في القرب فولد الوارث اولى وان استووا في ذكوره وانوثه وقد اتفقت اصولهم فان كانوا
ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الاخوة والاخوات لام فانهم بينهم بالسويه
بالاتفاق مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام عند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد لبنت الاخ سهمان ولابن الاخت سهم بنت بنت الاخ وابن بنت اخ وبنت ابن
اخت عند ابي يوسف ظام وعند محمد اختلفت البطون فيقسم المال على البطن الاعلى اثلاثا
سهم لبنت ابن الاخت واربعه اخماسه للباقيين للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاصناف
الثلثه واستووا في القرب فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم من كان
لام وعند محمد يعتبر الاصول من كل صنف مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام
وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول
ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد
السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله
لبنت ابن الاخ لاب وام بالاجماع **فصل في الصنف الرابع** فاوليهم بالميراث

بالذكر

فالمال

فالمال بينهما نصفان
وان اختلفت اصولهم
عند ابي يوسف فالعبرة
لابدانهم وعند محمد العبرة
لاصولهم مثاله بنت اخ
وابن اخت

اقربهم وان استووا في القرب ممن كان لاب وام ثم ممن كان لام مثاله عمه لاب وام وعمة لاب وعمة للام فالمال كله للعمة لاب وام وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام فلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام مثاله عمة وخال او خالة فللعمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث لاجماع الصحابة على ذكر وكذا لو كان عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث للخالة الا في رواية عن ابي يوسف فالمال كله للعمة وكذا لو كان الخال لاب وام وعمة لاب وان اجتمع قرابتان لاب وقرابة للام في كل طعمة فالثلثان لقرابتي الاب وثلثه لقرابتي الام واما اصاب كل فريق فبينهما اثلاثا

وخالة ام ح

مثاله عمة الاب وعمة الام وخالة الاب فالثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالة بينهما اثلاثا وحكم اولاد هؤلاء الاصناف الثلثة حكم ابائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابائهم ٥

باب توريث مولى العتاقة ومولى الموالاة وولد الملاعنة والجنين والخنثى والحرقى

المعتق يرث من المعتق والمعتق لا يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله لعصبته من جهة النسب ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولاء لعصبة المعتق

لا لصاحب خ

لا لعصبة الفرض ومولى الموالاة رجل اسلم على يدي رجل وقال انت ولائي يرثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقيل الآخر وهو الصحيح خلافا للشافعي وكذا مجهول النسب اذا عقد عقد الموالاة مع انسان يلزمه ما يلزم المولى يرث مولى الموالاة ويعقل عنه اذا جنى وان اسلم على يديه ولم يوالم يرثه ولا يعقل عنه ولو اتفقا على توريث كل واحد منهما فانه يرث كل واحد من صاحبه ويدخل في الولاء اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت عقد الموالاة مع انسان يدخل اولادها عند ابي حنيفة ويجوز للمولى فسخ هذا العقد الا ان يكون العاقل عقل عنها او عن ولدها ويجوز للعاقل فسخه الا ان يكون الوارث مولاه

فصل وولد الملاعنة والزنا كشخص لا قرابة له من جهة الاب

يرث من قرابة امه ويرثون حتى لو مات وترك اما وابنا وللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما وبنت لبنت النصف وللام السدس والباقي رد عليهما ولو ترك زوجا او زوجة او صاحب فرض من قبل امه يعطى اصحاب الفرائض فرايضهم والباقي رد عليهم الا على الزوجين

فصل عن ابي حنيفة رحمه الله يوقف لاجل الحمل ميراث اربع بنين

وعن ابي يوسف في رواية ميراث ابنين وهو قول محمد وفي رواية ميراث ابن واحد وعليه

الفتوى

الفتوى فان كان في الورثة من لا يرث مع الحمل لا يدفع اليه شيء حتى يظهر وان كان معه من لا يسقط فرضه بالحمل دفع اليه نصيبه وان كان معه من يسقط فرضه بالحمل دفع اليه اقل النصيبين ووقف الباقي فان ولد حيا لاقل من سنتين ثبت النسب وبرث ويورث منه ولا كره فلما وانما يوقف الفضل حيا بان يتم كما ولد او استهل بان سمع منه عطاس او صوت او تحرك بعض اعضائه كمصه وعينه ويده فان خرج اكثره حيا ومات لا يرث

فصل

جماعة ماتوا ولا يدري ايهم مات اولا ماتوا بالغرق او الحرق او خر عليهم السقف لا يرث بعضهم من بعض ويرث الاحياء من مورثهم وكذا لو تقدم موت احدهم الا انه لا يدري المتقدم من المتأخر

فصل والمفقود في حق نفسه حي لا يورث عنه ماله ولا يزوج امرأته

من احده

بزوج آخر وميت في حق غيره حي لا يرث ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة او يبلغ سنه مبلغا لا يعيش اقرانه اليه عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت تلك المدة ورثته من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت هذه المدة ردا ووقف على ورثة المتوجل كان المفقود لم يكن

باب الفرائض الخنثى

الخنثى المشكل يرث من حيث يبول فان بال من مثال الرجال يعطى له ميراث الرجال وان بال من مثال النساء فله ميراث وان بال منهما يرث من السبق فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يورث من اكثرهما بولا وان استويا فهو مشكل عندهما الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين ايهما كان ذكرا او انثى فهو له عند ابي حنيفة وقال الشعبي له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قولهما بيانه رجل مات عن ابن وخنثى فعنده للابن الثلثان وللخنثى الثلث كانه انثى ثم قال ابو يوسف للخنثى ثلثة من سبعة وللابن اربعة وقال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر فللابن سبعة وانما يكون الخنثى مشكلا ما دام صغيرا فاذا ادرك بان مشكلا لظهور علامته وهي نبات اللحية والثديين وظهور الحبل ونزول الحيض

باب توريث اهل الكفر

واهل الكفر يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في النكاح بغير شهود والكافر في العدة من كافر اذا عند ابي حنيفة والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي اذا

الوقف شيخ الاسلام
عارف افندى عفى عنه ولولده
ابن الحاج من المدرسة التى
انشاها بقسطنطنية

كانوا من دار واحدة ولو كانت الدور مختلفة لا يرث بعضهم من بعض كالذمى لا يرث من
الحربى والحربى لا يرث من الذمى والمستامن والمسلم لا يرث من المسلم المستامن وانما تذ لا يرث
من احد وكسبه فى حالة الاسلام لورثة المسلمين اذا مات او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه وكسبه
فى حالة الردة يوضع فى بيت المال عند ابى حنيفة وعندهما لورثته ايضا ولو مات المرتد
فى الحبس او لحق بدار الحرب فسبيل ماله سبيل ورثته سواء كان كسب الاسلام او الردة ويعتبر
ورثته يوم الموت فاذا قضى بلحاقه بدار الحرب فى رواية عن ابى حنيفة يعتبر ورثته يوم اللحاق
وهو قول محمد وفى رواية عنه يعتبر وقت القضاء وهو قول ابى يوسف **باب التوارث**
المجوسى والمجوس يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز فى الاسلام
كما لو مات مجوسى وترك امرأة هى امها او اختها يرث بالامية والاختية دون الزوجية
ويرث بالقرابة اذا اجتمعا فى الواحد وكانت بحيث ولو تفرد تا فى شخصين وجب التوارث
بهما ولم تحجب احدهما صاحبه مجوسى تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسى فلبنته
الثلثان والباقى للعصبة وسقط اعتبار زوجيتها فان ماتت البنت المزوجة بعد موت
الاب فقد ماتت عن بنت هى اختها لابيها فالمال كله لها بالبنتية والعصوبة بالاختية
فان ماتت البنت المولودة وبقيت المزوجة فقد ماتت عن ام هى اختها لابيها فلم تزوج
الثلث بالامومية والنصف بالاختية والباقى للعصبة **باب حرمان الميراث**
للقاتل ولورثته القاتل يحرم من المباشرة لا يرث من مقتوله عمدا كان القتل او خطأ ولو
قتل الصبى او المجنون او المعتوه او البرسم الذى يتكلم بالاذبان او الموسوس لانه حرم عن
الميراث والسبب للقتل لانه حرم عن الميراث كما لو حفر بئرا او وضع حجرا او صب الماء فى
الطريق فمات مورثه منه او ناوله سما او سم بوحر فاكله فقتله وخودار وكل قتل اوجب القود
او الكفارة كان القتل مباشرة وكل قتل لم يوجب القود او الكفارة كان تسبيبا حتى لو
ركب دابة فوطئت مورثه بيد او رجل لم يحرم عن الميراث ولو قادها او ساقها فصدمته
او كدمته يرث منه مسلم رمى بالمنجنيق الى حصن المشركين فاصاب الحائط الحصن ثم
رجع فاصابه مورثه فمات قال محمد لا يرث وعليه الدية والكفارة ولو وقع فى الحصن
فاصاب مورثه فى الحصن فلا شئ عليه وترث فارسان اصطدما احدهما ساير والآخر
واقف والماشى فعلى الساير والماشى الكفارة ولا يرثان ولا كفارة على الواقف

و

وبرث وفى مجرد الحسن رجل ضرب ابنه تاديبا فمات عليه الدية والكفارة
ولا يرث فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو رمى مسلم مسلما فى صف المشركين
ولا يعلم به فقتله قال ابو حنيفة رحمه الله لا دية ولا كفارة
علمه ويرث تم هذا الكتاب
بعون الله الوهاب
بحر ذاخر رضفاه المبارك المسمى وتقاه فريد مولانا حر الزمان
لمولانا فى الزمن سيد بكار محمد احمد ارضان
الايرينى الكان
ح محاجر محاه

نهاية المخطوطة